

الجنوب

٤٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	صيدا
٨٣,٣٣٣,٣٣٣	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	جزين
٥٤١,٦٦٦,٦٦٧	٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	نبيه بري الجامعي الحكومي
٢٠٨,٣٣٣,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	نبيه بري الجامعي الحكومي (pet) (scan)
١٦٦,٦٦٦,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	نبيه بري الجامعي الحكومي (مسرع خطي)
٢٠٨,٣٣٣,٣٣٣	٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ميس الجبل
٢٧٩,١٦٦,٦٦٧	٣,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	مرجعيون
٢٠٨,٣٣٣,٣٣٣	٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	حاصبيا
١٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	بنت جبيل
٤١,٦٦٦,٦٦٧	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	صور الحكومي
٢٣٣,٣٣٣,٣٣٣	٢,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	تهنين الحكومي
١٦,٦٦٦,٦٦٧	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	قانا الحكومي
٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	الشيخ خليلة بن زيد آل نهيان الحكومي

البقاع

٣١٦,٦٦٦,٦٦٧	٣,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	الياس الهراوي (زحلة)
٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠	٤,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠	بطلاك
٢٣٣,٣٣٣,٣٣٣	٢,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	الهرمل
٤٠٤,١٦٦,٦٦٧	٢,٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠	راسيا الوادي
٨٣,٣٣٣,٣٣٣	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	خرفية قنافار

٩,٣٥١,٤٦٨,٦٦٧

المجموع العام

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨٢١ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) لا سيما المادة الرابعة والاربعون منه،

بناء على اقتراح وزيري البيئة والاقتصاد والتجارة،

وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للصيد البري في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ وجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ ٢٠١٢ وجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩،

وزارة الاقتصاد والتجارة

مرسوم رقم ١١٩٨٧

عقد الضمان ضد الاحتطار

التي قد تلحق بالغير

من جراء ممارسة الصيد البري

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) لا سيما المادة السادسة منه،

القياس النسب المحددة في الجدول وتعتمد طريقة الاحتساب المحددة فيما تقدم.

في جميع الاحوال لا تكون الشركة الضامنة مسؤولة الا ضمن الحد الاقصى لتفعيل بوليصة التأمين وبالبالغ سبعمائة وخمسون مرة الحد الادنى للأجور وذلك مهما تعددت الحوادث او تعدد المتضررون، ويعتبر كل ما زاد عن هذا الحد الاقصى غير مغطى بالضمان بحيث لا يجوز مطالبة الشركة الضامنة امام اي مرجع كان بأى مبلغ يتتجاوز الحد الاقصى.

بغية احتساب المبالغ المشار اليها اعلاه، يعتمد بالحد الادنى للأجور المعتمد بتاريخ اصدار بوليصة التأمين. اذا تعدد المتضررون، وفي حال تعدد التعويضات المتوجبة الحد الاقصى لتفعيل او ما تبقى من هذا المبلغ اذا سبق ان دفع منه نتيجة حادث او حادث سابقة، يتم توزيع التعويضات المتعلقة بكل من المتضررين وذلك بعد تخفيض التعويض المستحق المتعلق بكل منهم بما يتناسب مع الحد الاقصى لتفعيل او مع ما تبقى من هذا المبلغ.

المادة الرابعة: على الصياد ان يؤمن استمرار التغطية التأمينية طيلة مدة رخصة الصيد الممنوحة له، وفي حال انتهاء بوليصة التأمين لأى سبب كان قبل انتهاء مدة الرخصة، فعليه ان يعمل على تجديد بوليصة التأمين او الاستحصلال على بوليصة اخرى سواها.

المادة الخامسة: يحدد نموذج بوليصة التأمين ضد الاخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري والذي يقتضي على شركات الضمان اعتماده وفقاً لنموذج عقد الضمان المرفق بهذا المرسوم.

المادة السادسة: ينذر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيداً في ٢٤ أيار ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

وزير البيئة

الامضاء: محمد المشنوق

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: لأن حكيم

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩٥ - ٢٠١١/٣٩٥ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ والرأي رقم ٢٠١٣/١٤٢ - ٢٠١٣/١١٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢٧

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: على كل من يرغب الاستحصلال على رخصة صيد من وزارة البيئة ان يرفق طلبه ببوليصة تأمين ضد الاخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري صادرة عن احدى شركات الضمان المرخص لها بممارسة عمليات ضمان الفرع الرابع في لبنان.

المادة الثانية: تلزم الشركة الضامنة بتفعيل المسوولية المدنية التي قد تترتب على الصياد المضمون بفعل الاضرار الجسمية والمادية التي قد تلحق بالغير والناتجة حصراً جراء ممارسة الصيد البري في اماكن ومواسم واوقات الصيد المسموح بها ومن خلال استعمال سلاح صيد مرخص.

المادة الثالثة: تحدد قيمة تغطية البوليصة عن المتضرر الواحد على النحو التالي:

- مبلغاً لا يقل بحده الادنى عن مئتين مرة الحد الادنى للأجور في حال الوفاة.

- مبلغاً لا يقل بحده الادنى عن مئتين مرة الحد الادنى للأجور في حال العجز الكلي الدائم.

- مبلغاً قدره اربعينية وخمسون مرة الحد الادنى للأجور كحد اقصى لتفعيل مصاريف العلاجات الطبية.

- مبلغاً قدره خمسة عشر مرة الحد الادنى للأجور كحد اقصى لتفعيل الاضرار المادية والاضرار المائية بالحيوان العائد للغير (على سبيل المثال لا الحصر كلاب الصيد او المواشي او الدواجن العائدة للغير).

- في حال العجز الجزئي الدائم، مبلغاً يعادل النسبة المحددة في جدول العجز الجزئي الدائم المرفق بنموذج بوليصة التأمين الملحق بهذا المرسوم، محسوبة على الاقل بالاستناد الى الحد الادنى المحدد لحالات العجز الكلي الدائم، دون القيد بحد اقصى للمبلغ الذي يجري على اسميه الاحتساب، شرط الا يزيد المبلغ المدفوع عن الحد الاقصى لتفعيل بوليصة التأمين، اما اذا كان العجز الذي تعرض له المتضرر غير مذكور في الجدول المشار اليه فيعود للمحاكم المختصة حق تقدير التعويض على ان تؤخذ بعين الاعتبار على سبيل

عقد الضمان ضد الأخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري المنظم وفقاً لأحكام

القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤
والمرسوم رقم تاریخ / /

II- الشروط الخاصة

ليرة لبنانية.	نقط	ل.ل.	عقد ضمان رقم
			باسم الضامن
			باسم المضمون
			بدء الضمان
			قسط الضمان

موضع العقد: يغطي هذا العقد حصرًا التعويضات الناتجة عن الأضرار الجسدية والمادية التي يلحقها الصيد بالغير من جراء ممارسته الصيد البري في أملاك ومواسم وأوقات الصيد المسموح بها.

الحد الأقصى لمسؤولية الشركة الضامنة: يبلغًا يعادل /٧٥٠/ سبعين مليون وخمسون مرة العد الأدنى للأجور.

تحدد قيمة تعطية العقد عن المتضرر الواحد على النحو التالي:

- مبلغ لا يقل بحدة الأدنى عن ٦٠٠ سنتين مرة الحد الأدنى للأجور في حال الوفاة.

- مبلغا لا يقل بحدة الأدنى عن /٦٠/ ستين مرة الحد الأدنى للأجر في حال العجز الكلي الدائم.

مبلغاً قدره /٤٥٠/ أربعينية وخمسون مرة الحد الأدنى للأجور كحد أقصى لتفعيل مصاريف العلاجات الطبية.

- مبلغًا قدره ١٥٪ / خمسة عشر مرة الحد الأدنى للأجور كحد أقصى لتفعيلية الأضرار المالية والأضرار المالية بالحيوان العائد للغير (على سبيل المثال لا الحصر كلاب الصيد أو المهاشي أو الدواجن العائدة للغير).

- في حل العجز الجنسي الدائم، ميلغا يعادل النسب المحددة في جدول العجز الجنسي الدائم المرفق بهذا العقد، محسوبة على الأقل بالإستناد إلى الحد الأدنى المحدد لحالة العجز الكلي الدائم، ودون التقيد بحد أقصى للبالغ الذي يجري على أساسه الإحتساب، شرط ألا يزيد المبلغ المدفوع عن الحد الأقصى لقططية عقد الضمان. أما إذا كان العجز الذي تعرض له المتضرر غير مذكور في الجدول المشار إليه فيعود للمحاكم المختصة حق تغير التعويض على أن تؤخذ بعين الاعتبار على سبيل القياس النسب المحددة في الجدول وتعتمد طريقة الإحتساب، المحددة فيما تقتضي.

في جميع الأحوال لا تكون الشركة الضامنة مسؤولة إلا ضمن الحد الأقصى لتفصيل عقد الضمان وبالبالغ ٧٥٠ / بسبعينية وخمسون مرة الحد الأدنى للأجور وذلك مهما تعددت الحوادث أو تعدد المتضررون، ويعتبر كل ما زاد عن هذا الحد الأقصى غير مغطى بالضمان بحيث لا يجوز مطالبة الشركة الضامنة أمام أي مرجع كان باي مبلغ يتتجاوز الحد الأقصى.

بغية احتساب المبالغ المشار إليها أعلاه، يعتد بالحد الأدنى للأجر المعتمد بتاريخ إصدار عقد الضمان، إذا تعدد المتضررون، وفي حال تعدد التعويضات المتوجهة الحد الأقصى للتغطية أو ما تبقى من هذا المبلغ إذا سبق أن نفع منه نتيجة حادث أو حادث سابق، يتم توزيع التعويضات المتعلقة بكل من المتضررين وذلك بعد تخفيض التعويض المستحق المتعلق بكل منهم بما يتناسب مع الحد الأقصى للتغطية أو مع ما تبقى من هذا المبلغ.

المعالجة: يتوجب على الشركة الضامنة تأمين التغطية في جميع المؤسسات الطبية المرخصة والعاملة في لبنان، وتعتمد الدرجة الثالثة ما لم يتعذر العدد خدمات أفضل.

نعم لا خدمات أفضل

فِي حَلْ نَعَمْ تَحْدِيدَ ذَلِكَ :

يتضمن عقد الضمان الشروط الخاصة والشروط العامة وملحق جدول العجز الجزئي الدائم.
حرر هذا العقد على ثلاثة نسخ بيد كل فريق نسخة واحدة، والنسخة الثالثة لتسليمها إلى وزارة البيئة.

الشركة الضامنة
الاسم/التوقيع/ختم الشركة

المضبوط

II- الشروط العامةمقدمةالمادة الأولى:

يتالف عقد الضمان من الشروط العامة الراهنة ومن الشروط الخاصة لهذا العقد ومن ملحق جدول العجز الجزئي الدائم، وهو يثبت وبشكل تعهد الشركة الضامنة بأن تدفع بموجبه التعويضات الناتجة عن الأضرار الجسدية والمادية التي يلحقها المضمون بالغير من جراء ممارسة الصيد البري في أماكن ومواسم وأوقات الصيد المسموح بها، وذلك وفقاً للشروط العامة والخاصة لهذا العقد.

مفاهيم عامةالمادة الثانية:

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا العقد، التعريفات التالية:

- ١- يقصد بالصيد الحائز على كل الشروط والتراخيص المنصوص عنها في القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) كما في سائر القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.
- ٢- يقصد بالمضمون الصيد المسموح به في الشروط الخاصة لهذا العقد.
- ٣- يقصد بالغير كل إنسان غير المضمون.
- ٤- يقصد بالصيد أي فعل ضد حيوانات برية على النحو المحدد في القانون رقم ٢٠٠٤/٥٨٠ كما في سائر القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.
- ٥- يقصد بالعائد كل حادث مفاجئ، غير متوقع، خارج عن إرادة المضمون أو المتضرر وعن الشين المتضرر.
- ٦- يقصد بالأضرار الجسدية الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم كما كافة ما يمس سلامة الغير الجسدية.
- ٧- يقصد بالعجز الكلي الدائم الإعاقة التي تمنع المتضرر من القيام بأي عمل أو نشاط يدر كسباً أو ربحاً أو تعويضاً.
- ٨- يقصد بالأضرار المادية أي إتلاف أو تدمير للأموال المادية أو ضرر يحيون عائدين للغير.
- ٩- يقصد بأماكن الصيد الأماكن التي يسمح بالصيد بها والمحددة في القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء لا سيما الأماكن غير المشمولة ضمن الأماكن المحظورة الصيد بها بناءً للقانون رقم ٢٠٠٤/٥٨٠.
- ١٠- يقصد بمواسم وأوقات الصيد الموسماً والأوقات التي يسمح بالصيد خلالها والمحددة في القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.
- ١١- يقصد بسلاح الصيد الوسائل والأسلحة التي يسمح بالصيد بها والمحددة في القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.

موضوع الضمانالمادة الثالثة:

يعطي عقد الضمان المسؤولية المدنية التي قد تترتب على الصيد المضمون بفعل الأضرار الجسدية والمادية التي قد تلحق بالغير والنتيجة حسراً جراء ممارسة الصيد البري في أماكن ومواسم وأوقات الصيد المسموح بها ومن خلال استعمال سلاح صيد مرصخ.

مدة عقد الضمانالمادة الرابعة:

يبدأ مفعول هذا العقد اعتباراً من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة، وتكون مدة العقد سنة واحدة تبدأ من ظهر يوم ابتداء مفعول العقد وتنتهي ظهر اليوم السابق له في السنة التالية. علماً أن مدة العقد محددة في الشروط الخاصة وكذلك الحال بالنسبة لتاريخ بدء الضمان وتاريخ انتهاءه.

الحد الأقصى لمسؤولية الشركةالمادة الخامسة:

لا تكون الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال إلا ضمن الحد الأقصى المحدد للمسؤولية المدنية المضمونة المشار إليها في الشروط الخاصة لهذا العقد وذلك لأن كل ما زاد عن هذا الحد الأقصى غير مغطى بالضمان بحيث لا يجوز مطالبة الشركة أبداً أي مرجع كان بأي مبلغ يتجاوز الحد الأقصى.

أحكام عامةالمادة السابعة

يلقى المضمون في حال وقوع أي حادث صيد بما يلي:

- ١- مراجعة قوى الأمن الداخلي فوراً بغية إجراء التحقيقات الازمة وذلك في حال نجم عن الحادث أضراراً جسدية.
- ٢- إعلام الشركة الضامنة بالحادث وذلك في مهلة لا تتعذر ثلاثة أيام.
- ٣- إرسال تصريح خطى مفصل عن الحادث إلى الشركة الضامنة.
- ٤- تسليم الشركة الضامنة نسخة عن أي إعلام أو كتاب أو مذكرة قضائية توجه إليه وذلك فور التبلغ القانوني.

المادة السابعة

على الصياد أن يؤمن استمرار التغطية التأمينية طيلة مدة رخصة الصيد الممنوحة له. وفي حال انتهاء عقد الضمان لأي سبب كان قبل انتهاء مدة الرخصة، فعليه أن يعمل على تجديد عقد الضمان أو الاستحصل على عقد آخر سواء وتسليم نسخة عن العقد إلى وزارة البيئة.

المادة الثامنة

في حال يطال عقد الضمان أو إلغائه أو فسخه لأي سبب كان أو توفر أي سبب للإبطال أو الإلغاء أو الفسخ، يتوجب على كل من الشركة الضامنة والمضمون إعلام وزارة البيئة فوراً بذلك بغية اتخاذ التدابير المناسبة.

المادة التاسعة

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عنها قانوناً، للشركة الضامنة حق الرجوع على المضمون أو المسؤول عن الحادث أو طيهما معاً. لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض وذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا ثبت أن المضمون لم يحترم القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم الصيد لجهة أماكن وأوقات وسلام الصيد ولم يكن حائزًا على الشروط القانونية التي تسمح له بالصيد.
- ٢- إذا ثبت أن المضمون كان أثناء الحادث بحالة السكر أو تحت تأثير المخدرات أو كان متقدماً الأهلية القانونية لأي من الأسباب أو ثبت أن الحادث ناتج عن إحدى الحالات الجسدية أو العقلية للمضمون التي لا تغوله أساساً الحصول على رخصة صيد.
- ٣- إذا ثبت أن الحادث أوضرر كان ناتجاً عن مشاركة المضمون وغير المتضرر في رهاتن أو مشاجرات.
- ٤- إذا ثبت أن الحادث أوضرر لم يكن ناتجاً عن حادث صيد بفعل المضمون.

المادة العاشرة

لا تكون الشركة الضامنة مسؤولة عن الهالك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ ثبت ارتكابه من قبل المضمون أو من قبل الغير عن قصد وإن يكن بذلك اتفاق على العكس، وللشركة الضامنة حق الرجوع على المضمون أو على أي شخص ثبتت مسؤوليته لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض وذلك في حال ثبوت خطأ ارتكبه المضمون أو ذلك الشخص عن قصد كما فيسائر الأحوال التي تجيزها القوانين والأنظمة.

المادة الحادية عشر

من المتوقع عليه أن المضمون قد اختار محل إقامة له على العنوان المبين في الشروط الخاصة لهذا العقد وأن كل تبلغ يوجه له على العنوان المذكور يعتبر صحيحًا حتى في حال رفضه التبلغ أو إهمال استلامه. إن تغير المضمون لمحل إقامته لا يسرى بحق الشركة الضامنة إلا في حال إبلاغها بذلك بموجب كتاب مضمون.

المادة الثانية عشر

جميع حقوق الإدعاء الثالثة عن هذا العقد تسقط بحكم مرور الزمن بعد انتصاف ستة أشهر على الحادث الذي تتولد عنه. وتطبق على هذا العقد الأحكام التي ترعى مرور الزمن لا سيما تلك المنصوص عنها في المادة ٩٨٥ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

المادة الثالثة عشر

يخضع هذا العقد لقانون الموجبات والعقود ولقانون نظام الصيد البري في لبنان وللمرسوم المتعلق ببوليصة التأمين ضد الأخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري كما لسائر القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.

الشركة الضامنة

المضمون

الاسم/التواقيع/ختم الشركة

الاسم/التواقيع

III- ملحق ج دول العجز الجزئي الدائم

بالمئة	١٠٠	فقدان العينين فقداناً كاملاً
بالمئة	١٠٠	احتلال في العقل تام غير قابل للشفاء
بالمئة	١٠٠	فقدان النراugin أو الدينج
بالمئة	٤٠	فقدان مادة عظمية في الجمجمة في كامل مساحتها (مساحة ٦ سنتيمترات مربعة على الأقل)
بالمئة	٢٠	(مساحة ٣ إلى ٦ سنتيمترات مربعة)
بالمئة	١٠	فقدان مادة عظمية في الجمجمة على كامل مساحتها (مساحة دون ٣ سنتيمترات مربعة)
بالمئة	٧٠	نزع الفك التحتاني (بكماله)
بالمئة	٤٠	نزع جزء من الفك (القسم الأعلى بكماله أو نصف القسم الأدنى)
بالمئة	٣٥	فقدان عين واحدة
بالمئة	٤٠	صمم تام غير قابل للشفاء
بالمئة	١٠٠	فقدان ذراع وساقي
بالمئة	١٠٠	فقدان ذراع ورجل
بالمئة	١٠٠	فقدان يد وساقي
بالمئة	١٠٠	فقدان يد ورجل
بالمئة	٦٠	فقدان الساقين أو الرجلين
بالمئة	٥٠	قطع الفخذ (النصف الأعلى)
بالمئة	٤٥	قطع الفخذ (النصف الأدنى)
بالمئة	٤٠	فقدان رجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل في نقطتين التقاء عظم الرجل بعظم الساق)
بالمئة	٣٥	فقدان الرجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل في عظام مؤخر الساق)
بالمئة	٣٠	فقدان الرجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل في عظام رسم الرجل)
بالمئة	٤٠	انشلال الورك
بالمئة	٢٥	انشلال الركبة
بالمئة	٥٠	فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في الفخذ أو في عظمتي الساق إذا كان غير قابل للشفاء
بالمئة	٤٠	فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في صابونة الركبة
بالمئة	٢٠	مع كسر ومضايقة كبيرة في حركة الساق على الفخذ
بالمئة	٣٠	فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في صابونة الركبة مع بقاء الحركة
بالمئة	٢٠	قصر في العضو الأسفل بمقدار ٥ سنتيمترات على الأقل
بالمئة	١٠	قصر في العضو الأسفل من ٣ إلى ٥ سنتيمترات
بالمئة	٢٥	قصر في العضو الأسفل من ١ إلى ٣ سنتيمترات
بالمئة	٢٠	قطع أصبعين الرجل بكمالهما
بالمئة	١٠	قطع أربع أصبعين من الرجل منها الأصبع الكبير
بالمئة	٦	قطع أصبعين في الرجل
بالمئة	٣	قطع إصبع واحد (غير الأصبع الكبير)
بالمئة	٨	انشلال أصبع الرجل الكبير

اليمن بالمنة	اليسار بالمنة	الوصف
٦٠	٥٠	فقدان ذراع أو يد
٥٠	٤٠	فقدان مادة عظمية متعددة في النزاع
٤٠	٣٠	(عطب نهائى غير قابل للشفاء ولا التحسن بمعالجة جراحية خاصة)
٣٠	٢٠	انشال الكوع مع بقائه بحالة مرضية ١٥
٢٠	١٠	درجة حول الزاوية القائمة انشال الكوع بحالة غير مرضية
١٠	٨	فقدان مادة عظمية متعددة مع عظمتي المساعد (عطب غير نهائى قابل للشفاء)
٨	٤	انشال المعصم (مع بقائه بحالة مرضية أي في استقامته مع التواء إلى الداخل)
٤	٢	فقدان الإبهام أو انحلالها الكلى
٢	٠	فقدان الإبهام الجزئي (السلامي الظفرية) قطع السباتية قطعاً كاملاً
٠	١٥	قطع السباتية قطعاً سلبياً
١٥	٢٥	قطع السباتية قطعاً سلامي وواحدة
٢٥	٢٠	قطع الإبهام والسبابة معاً
٢٠	١٤	قطع الإبهام وإصبع آخر غير السباتية
١٤	٨	قطع إصبع غير الإبهام والسبابة
٨	٤٠	قطع إصبعين غير الإبهام والسبابة
٤٠	٣٥	قطع تلات أصابع غير الإبهام والسبابة
٣٥	٤٠	قطع أربع أصابع منها الإبهام
٤٠	٣٥	قطع أربع أصابع مع بقاء الإبهام

إن أنواع العطب التي لم تذكر في هذا الجدول وعلى الأختن أنواع التي تتعلق بالنظر يعرض عنها حسب درجة العجز كما يقررها الكشف الطبي وبالنسبة إلى خطورتها بمقابلتها مع الأحوال المدرجة أعلاه.

إذا كان المتضرر أسرع أعني من أنواع العطب الذي يصيب أعضائه اليمى التعريضات المنصوص عليها بشأن العطب الذي يصيب الأعضاء اليمنى.

الشركة الضامنة	المضمون
الاسم/التوفيق/ختم الشركة	الاسم/التوفيق